

المملكة المغربية  
**الحرية والديمقراطية**  
 النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجبة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والفضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على  
 جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه من طرف  
 الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ظهر شريف رقم 1.15.112 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)  
 بتنفيذ القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري  
 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه  
 بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

7075

الملحق 2 :

المجموع	الغير	المدرس	رب العمل	المخدوم في إطار خدمة المنازل	زوج الضحية	أخت	أخ	ابن	أم	أب	الجرائم
37	22	0	0	0	12	0	3	0	0	0	القتل العمد
62	58	0	0	0	2	0	0	2	0	0	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
91	89	0	0	0	2	0	0	0	0	0	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
948	939	0	3	0	1	0	2	1	0	2	الاغتصاب
356	353	0	0	0	2	0	0	1	0	0	هتك العرض بالعنف
3	2	0	0	0	0	0	0	0	1	0	الإجهاض الناتج عنه الموت
295	292	0	0	0	1	0	1	0	0	1	الاختطاف والاحتجاز
7.205	3.016	0	16	0	3.674	6	78	332	7	76	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
2.507	1.139	3	10	12	1.181	5	28	109	1	28	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
5.483	80	0	0	0	5.262	0	0	10	2	129	إهمال الأسرة
71	63	0	0	0	8	0	0	0	0	0	الإجهاض
9	9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تهجير النساء
632	7	0	0	0	625	0	0	0	0	0	الطرد من بيت الزوجية
27	21	0	6	0	0	0	0	0	0	0	التحرش الجنسي في فضاء العمل
525	525	0	0	0	0	0	0	0	0	0	التحرش الجنسي في الفضاء العام
80	80	0	0	0	0	0	0	0	0	0	التحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو الالكترونية
293	6	0	0	0	287	0	0	0	0	0	فرض الإرجاع إلى بيت الزوجية
8	1	0	0	0	7	0	0	0	0	0	خرق تدبير منع الاتصال بالضحية
1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الإكراه على الزواج
9	3	0	0	0	6	0	0	0	0	0	تبيد أو تفويت أموال الزوجة
1.709	1.052	0	0	0	493	21	54	72	0	12	التهديد في حق المرأة
20.351	7.758	3	31	12	11.563	32	166	527	11	248	المجموع
100	38,12	0,01	0,15	0,06	56,82	0,16	0,82	2,59	0,05	1,22	%النسبة

## معطيات إحصائية حول محاربة العنف ضد النساء والفتيات لسنتي 2019 2020

2020							2019							عدد القضايا المسجلة	صنف العنف
عدد الضحايا						عدد القضايا المسجلة	عدد الضحايا								
المجموع	تفوق أعمارهم 60 سنة	تتراوح أعمارهم بين 46 و 60 سنة	تتراوح أعمارهم بين 31 و 45 سنة	تتراوح أعمارهم بين 18 و 30 سنة	القاصرات		المجموع	تفوق أعمارهم 60 سنة	تتراوح أعمارهم بين 46 و 60 سنة	تتراوح أعمارهم بين 31 و 45 سنة	تتراوح أعمارهم بين 18 و 30 سنة	القاصرات			
1458	42	98	292	423	603	1385	1816	46	103	366	538	763	1718	العنف الجنسي	
90	1	3	7	16	63	90	103	0	3	17	23	60	98	الإحلال بالحياة	
395	10	29	115	127	114	387	430	11	27	117	132	143	405	التحرش الجنسي	
304	10	18	52	73	151	272	450	10	21	83	120	216	425	التحريض على الفساد	
242	14	32	45	61	90	226	296	15	32	63	83	103	271	محاولة الاغتصاب	
427	7	16	73	146	185	410	537	10	20	86	180	241	519	الاغتصاب	
10653	863	2092	4277	2809	612	10397	11218	1021	1954	4455	3042	746	10415	العنف الجسدي	
64	1	6	17	29	11	57	113	5	12	31	57	8	100	الاعتداء	
7920	782	1765	3098	1752	523	7702	8856	936	1712	3494	2069	645	8616	الضرب والجرح العسدي	
105	1	5	34	37	28	92	135	7	10	20	58	40	123	الاختطاف والاحتجاز	
0	0	0	0	0	0	0	4		1	1		2	4	القتل الغير العسدي	
32	4	7	11	6	4	31	34	3	5	8	10	8	31	القتل العسدي	
12	1	2	3	4	2	10	9		1	4	2	2	9	محاولة القتل	
2520	74	307	1114	981	44	2505	2067	70	213	897	846	41	1532	العنف المرتكب من طرف الزوج	
9918	1122	2044	4122	2365	265	9913	11528	1358	2153	4744	3039	365	11528	العنف النفسي	
2719	107	266	1337	976	33	2716	3989	159	377	1838	1565	57	3989	اهمال الأسرة	
15	0	0	2	10	3	13	29	0	2	10	17	0	29	عدم التصريح بالولادة	
7184	1015	1778	2783	1379	229	7184	7510	1199	1774	2896	1457	308	7510	الإيذاء ( التهديد السبب و التشتت ... )	
1436	204	359	550	298	25	1432	1547	129	437	597	403	24	1547	العنف الاقتصادي	
255	7	28	131	86	3	255	544	21	42	243	231	9	544	عدم اداء النفقة العائلية	
354	86	86	99	66	17	350	434	0	225	156	55	7	434	خيانة الأمانة	
827	111	245	320	146	5	827	569	108	170	198	117	8	569	التسبب و الاحتفال	
23465	2231	4593	9241	5895	1505	23127	26109	2554	4647	10162	7022	1898	25208	المجموع+A3:O29	

الملحق 4:

الضحايا حسب نوع الاستغلال							
غيرها		التسول		العمل القسري		الاستغلال الجنسي	
راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر
248	11	3	5	8	7	70	71

تطور عدد ضحايا الاتجار بالبشر خلال سنة 2019 بحسب نوع الاستغلال


مجموع النساء الضحايا	الضحايا الأجانب			الضحايا المغربية			مجموع القضايا	السنة
	المجموع	القاصرات	الراشدات	المجموع	القاصرات	الراشدات		
4	4	0	4	0	0	0	1	2016
14	0	0	0	14	8	6	10	2017
28	5	1	4	23	6	17	60	2018
74	15	9	6	59	19	40	73	2019
245	14	0	14	231	23	208	79	2020
365	38	10	28	327	56	271	223	المجموع

تطور عدد قضايا الاتجار بالبشر المسجلة من طرف الأمن منذ تطبيق القانون 14-27


الملحق 5:

اوضاعية المؤشر						المؤشر	
2011			2019 <sup>19</sup>				
المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء		
39	87,17%	12,80%	24	83,3%	16,7%	نسبة النساء الوزيرات بالمقارنة مع الرجال بما فيهم رئيس الحكومة	
المؤشر						مجلس النواب	
2011			2016				
المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء		
395	83,00%	17,00%	395	79,5%	20,5%		نسبة النساء من العدد الاجمالي للنواب
14	78,57%	21,42%	14	71,4%	28,6%		نسبة النساء في مكتب المجلس
380	82,60%	17,36%	395	79,7%	20,25%		نسبة النساء في اللجان الدائمة
			395	80,8%	19,2%	نسبة النساء في الفرق والمجموعات النيابية	
			43	34,9%	65,1%	نسبة النساء في مجموعات العمل الموضوعاتية	
الموقع الرسمي لمجلس النواب <a href="http://www.chambredesrepresentants.ma">www.chambredesrepresentants.ma</a>							
المؤشر						مجلس المستشارين	
2009			2015				
المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء		
120	89%	11,00%	120	88,33%	11,66%		نسبة النساء من العدد الاجمالي للمستشارين
11	100%	0%	12	100%	0%		نسبة النساء في مكتب المجلس
			113	89,40%	10,60%	نسبة النساء في اللجان	
			120	89,30%	11,70%	نسبة النساء في الفرق النيابية	
الموقع الرسمي لمجلس المستشارين <a href="http://www.chambredesconseillers.ma">http://www.chambredesconseillers.ma</a>							
المؤشر						مجالس الجهات	
2009			2019				
المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	رجال		
16	100,00%	0,00%	12	83,33%	16,67%		رؤساء مجالس الجهات
							أعضاء مجالس الجهات
1219	97,78%	2,21%	678	62,38%	37,61%		رؤساء مجالس العمالات والأقاليم
75	98,67%	1,33%	75	98,66%	1,30%	أعضاء مجالس العمالات والأقاليم	
1287	98,00%	2,00%	1363	95,52%	4,47%	رؤساء مجالس الجماعات	
1503	98,94%	1,06%	1503	98,86%	1,13%	مستشاري مجالس الجماعات	
27743	87,66%	12,34%	30663	78,75%	21,24%		
المصدر: المديرية العامة للجماعات المحلية: اللامركزية في أرقام 2014-2015							
34	94,11	5,88%	34	94,11	5,88%	نسبة النساء الهيئات الأجهزة الحزبية	
5	100%	0%	5	100%	0%	التقريرية للأحزاب	
نسبة النساء في الهيئات النقابية (الأجهزة التقريرية للنقابات)							
المركزيات النقابية المغربية (maroc.ma) البوابة الوطنية							


Evolution de la structure des bénéficiaires par genre




Répartition selon le genre en 2019




Répartition des bénéficiaires par diplôme et par genre




Répartition des bénéficiaires par nature de contrat et par genre




Répartition des bénéficiaires par secteur d'activité et par genre




Répartition des bénéficiaires par région et par genre



### Evolution de la structure des bénéficiaires par genre




### Répartition selon le genre en 2019




برنامج تاهيل

### Evolution de la structure des bénéficiaires par genre




### Répartition selon le genre en 2019





برنامج "التشغيل الذاتي"

### Evolution de la structure des bénéficiaires par genre




### Porteurs de projet accompagnés par genre en 2019





Répartition des nouveaux inscrits à l'ANAPEC au titre de l'année 2018





## الملحق 7:

- الفصل 1-88 من القانون الجنائي في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو الفاصرين، أي كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:
  - منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات..... إذا كانت العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛
  - يضع الصلح بين الزوجين حداً لتنفيذ المنع من الاتصال؛
  - خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم؛
  - يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمواخظة، الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتاً، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن؛
  - يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعطل قرارها بهذا الشأن؛
- الفصل 3-88 يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر سارياً إلى حين بت المحكمة في القضية.
- الفصل 1-323 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقاً للفصول 1-88 و3-88 أعلاه.
- الفصل 2-323 "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 2-5-82 من قانون المسطرة الجنائية."
- الفصل 1-429 "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلاً أو شخصاً له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفاً برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصراً أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.